الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضية عدد 20161009/نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2016

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: محمد بن مبروك الشيحاوي، عنوانه ص.ب. عدد 416، صفاقس، 3018،

من جهـــــــة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج جزيرة سردينيا،عدد 5، حدائق البحيرة – 1053 تونس،.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 سبتمبر 2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20161009 ، طعنا في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والقاضي برفض مطلب ترشحه لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف القضاة العدليين رتبة أولى، لعدم استيفائه شرط خمس سنوات على الأقل كأقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح، مستندا في ذلك من جهة، إلى الخطأ في احتساب الأقدمية المذكورة من خلال خرق مقتضيات الفصلين 140 و143 من مجلة الإلتزامات والعقود ضرورة أنّ الهيئة استندت في احتسابها لأقدميته إلى شهادة الخدمات المؤرخة في 6

سبتمبر 2016 والتي استخلصت منها الهيئة أنّ له أقدمية تساوي 4 سنوات و11 شهرا و25 يوما و لم تأخذ بعين الاعتبار في المقابل أن تاريخ غلق باب الترشحات الموافق ليوم الأحد 11 سبتمبر 2016 والمتمم في الآن نفسه لشرط الخمس سنوات الخاص به قد تلته عطلة عيد اضحى بيومين بما لا يجوز معه اعتماد تاريخ 11 سبتمبر 2016 لإتمام أجل الخمس سنوات المتعلق بأقدميته الفعلية، ومن جهة أخرى، إلى خرق مبدأ عدم تكافؤ الفرص بين المترشحين وهو ما يتأكّد من خلال الاطلاع على قائمتي المترشحين عن قضاة الرتبتين الثانية والثالثة ذلك أن الهيئة قامت بإدراج قضاة من الرتبة الثانية في القائمة المخصصة لقضاة الرتبة الثالثة دون إتمامهم شرط الأقدمية الذي يخول إدراجهم في القائمة الخاصة بالرتبة الأعلى وذلك في الفترة المضبوطة لتقديم الترشحات في حين أن الهيئة لم تحتسب بنفس الطريقة مدة اقدميته والحال أنه تحصل في آخر حركة قضائية على خطة وظيفية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والمتضمن أنّ الهئية لم تحترم مبدأ المساواة بين المترشحين ضرورة أنها اعتمدت تاريخ الحركة القضائية الموافق ليوم 7 أوت 2016 كمعيار لتقديم الترشحات عن الرتبتين الثانية والثالثة والحال أنّه لم يتم بعدُ نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقامت بالتالي بالتوسّع في الأجل واعتمدت تاريخ مباشرة القضاة المعنيين طبقا للحركة القضائية و لم تقم بنفس التأويل بخصوص قضاة الرتبة الأولى إذ اعتمدت تاريخ تقديم الترشحات وهو ما يُعدّ خرقا لمبدأ توازي الصيغ والشكليات بين جميع المترشحين. وأفاد من جهة أخرى بأنّ قرار الهيئة حرمه من الترشح في دورتين متتاليتين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء العدلي عن القضاة من الرتبة الأولى باعتبار أن المدة النيابية للمجلس تقدر بستة سنوات تنتهي في شهر أكتوبر 2022 في حين أنه يرتقي خلالها إلى الرتبة الثانية. كما لاحظ أنّ القرار المطعون فيه جاء فاقدا للتعليل ذلك أن الهيئة لم تبين المعيار الذي اعتمدته عند احتساب أجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالقانون. وأضاف بالخصوص أن العبرة في احتساب الأقدمية الفعلية في القضاء هو تاريخ غلق الترشحات لا تاريخ تقديم مطلب الترشح وهو ما من شأنه أن ينعكس على أقدميته خاصة أن آخر أجل لتقديم الترشحات كان يوم الأحد 11 سبتمبر2016 والذي تلاه يومي عطلة ليكون مجموع الأقدمية التي يتمتع بها 1825 يوما وهو ما يُمكنه من الترشح إلى الإنتخابات.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والمتضمن من جهة الشكل تفويض النظر للمحكمة في مدى استيفاء الطعن لشكلياته الإجرائيّة الوجوبيّة موضوع الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، أمّا من جهة الأصل فقد لاحظت المدعى عليها بأنّ ادعاء العارض بأنّها أخطأت في احتساب مدة الأقدمية المستوجبة

للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء والمقدّرة بخمس سنوات مردود عليه ضرورة أنّ الفصل المنطبق لاحتساب الآجال هو الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود كما أنّ الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ينص على أنّه : "يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن خمس سنوات" وتحتسب في تاريخ تقديم الترشح وليس في تاريخ انتهاء فترة الترشحات مثلما ذكر المدعي، وبما أن المدعي قدم شهادة خدمات تنص على أنه تم انتدابه في سلك القضاة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 وقدم ترشحه لعضوية المجلس الأعلى للقضاء يوم 9 سبتمبر 2016 وعليه وطبقا للطريقة القانونية الصحيحة لاحتساب الآجال والتي تتطابق مع مقتضيات الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود، فإن المترشح لم يستوف شرط الأقدمية الفعلية في القضاء يوم تقديم ترشحه حيث تنقصه 5 أيام لاستكمال خمس سنوات، وحتى وإن تم استخراج شهادة الخدمات يوم الأحد 11 سبتمبر 2016 فإنه لن يستوفي الشرط،كما يدّعي العارض أن الهيئة لم تراع مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين وكالت بمكيالين عند احتسابها لمدة الأقدمية الفعلية للترشح، وأنه عند الاطلاع على قائمتي المترشحين عن قضاة الرتبة الثانية والثالثة صنف القضاء العدلي يتبين أن الهيئة صنفت بعض المترشحين ممن لم يتموا الأقدمية المخولة لقضاة الرتبة الثالثة ضمن هذه الرتبة بالرغم من أنهم لا يزالون قضاة في الرتبة الثانية في الفترة المضبوطة لتقديم الترشحات، وأن الهيئة أغفلت تطبيق هذا المبدأ عند احتسابها لمدة أقدميته،غير أن تقدير الهيئة لفترة الأقدمية الفعلية في القضاء العدلي يقوم على شهادة الخدمات المقدمة وباعتماد يوم تقديم الترشح لا غير، وأن الترقيات الواردة في الحركة القضائية ليس لها أي صلة بتقدير فترة الأقدمية الدنيا،وأضافت المدعى عليها بالنسبة لما تمسك به المدعي من خرقها لمبدأ المساواة وأنّها ستحرمه من المشاركة من دورتين فهي تؤكد في هذا الخصوص على أنّ شرط الأقدمية الفعلية بخمس سنوات في القضاء لا يعني قضاء 5 سنوات على الأقل في الرتبة المترشح عنها، ذلك أن عبارات النص كانت مطلقة وواضحة وبالتالي فإن شرط الأقدمية الدنيا يحتسب في القضاء بصفة عامة وليس في الرتبة،بالتالي فإن مجمل هذه الادعاءات في هذا الخصوص واهية وعارية عن الصحة ويتجه بالتالي رفضها من قبل المحكمة والالتفات عن المطاعن التكميلية أيضا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعل ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 و المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة إبتهال العطاوي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي،ولم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، وحضرت الآنسة سهى مباركي في حق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسكت بالتقرير الكتابي المقدم .

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والقاضي برفض مطلب ترشحه لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف القضاة العدليين رتبة أولى، لعدم إستيفائه شرط خمس سنوات على الأقل كأقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح.

عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل

حيث تمسك المدعي بأنّ القرار المطعون فيه جاء فاقدا للتعليل ذلك أن الهيئة لم تبين المعيار الذي اعتمدته عند احتساب أجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالقانون.

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أن التعليل السليم للقرار الإداري يكون بتضمين منطوقه الأسباب التي استندت إليها السلطة المصدرة له بما يخوّل للمعني استجلاء موقفها ومناقشته عند الإقتضاء.

وحيث خلافا لما تمسك به المدعي، فإنه يتبين بالإطلاع على القرار المطعون فيه أنّه استند لعدم استيفاء المترشح شرط الخمس سنوات على الأقل كأقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح، الأمر الذي يكون معه القرار المذكور معللا بصورة واضحة واتجه بالتالي رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بالخطأ في احتساب مدّة الأقدمية الفعلية

حيث تمسك المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه ينطوي على خرق لمقتضيات الفصلين 140 و143 من مجلة الإلتزامات والعقود ضرورة أنّ الهيئة استندت في احتسابها للأقدمية إلى شهادة الخدمات المؤرخة في 6 سبتمبر 2016 والتي استخلصت منها الهيئة أنّ له أقدمية تساوي 4 سنوات و11 شهرا و25 يوما ولم تأخذ بعين الاعتبار في المقابل أن تاريخ غلق باب الترشحات الموافق ليوم الأحد 11 سبتمبر 2016 والمتمم في الآن نفسه لشرط الخمس سنوات الخاص به قد تلته عطلة عيد اضحى بيومين بما لا يجوز معه اعتماد التاريخ المذكور لاحتساب أجل الخمس سنوات المتعلق بأقدميته الفعلية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بشرعية قرارها ضرورة أنّ عملية احتساب الأقدمية في الرتبة كانت متطابقة مع مقتضيات مقتضيات الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود، فالمترشح لم يستوف شرط الأقدمية الفعلية في القضاء يوم تقديم ترشحه حيث تنقصه 5 أيام لاستكمال الخمس سنوات، وحتى وإن تم استخراج شهادة الخدمات يوم الأحد 11 سبتمبر 2016 فإنه لن يستوفي الشرط.

وحيث يقتضي الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المذكور بالطالع أنّه: "يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- في حالة مباشرة،

- له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقلّ عن:

* خمس سنوات بالنسبة إلى القضاة العدليين،

* ثلاث سنوات بالنسبة إلى القضاة الإداريين والماليين".

وحيث وخلافا لما تمسّك به المدعي في هذا الخصوص، فإنّ النصّ المنطبق في النزاع الماثل عند احتساب الأقدمية هو الفصل 141 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي يقتضي أنّه "إذا قدّر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه تمّ تعيين المدّعي قاضيا من الرتبة الأولى بتاريخ 16 سبتمبر 2011 حسب ما يتأكّد ذلك من شهادة الخدمات المتعلقة به كما أنّه لم يوضع في حالة إلحاق أو عدم مباشرة أو تحت السلاح منذ تاريخ انتدابه، الأمر الذي تُكتسب معه الأقدمية الفعلية في القضاء والمشترطة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء العدلي في 15 سبتمبر 2016 في حين أنّ المدّعي قدم مطلب ترشحه في 9 سبتمبر 2016 أي قبل اكتسابه الأقدمية المطلوبة لا سيّما وأنّ التاريخ الأخير في الذكر هو المعتمد عند احتساب الأقدمية بصريح الفصل 18 سالف الذكر وليس تاريخ ختم الترشحات كما ذهب إلى ذلك المدعي، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه سليم المبنى من الناحية القانونية والواقعية ريتعيّن على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة وعدم تكافؤ الفرص بين المترشحين

حيث تمسك المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه جاء خارقا لمبدأ المساواة وعدم تكافؤ الفرص بين المترشحين مستندا في ذلك إلى أنّه بالاطلاع على قائمتي المترشحين عن قضاة الرتبتين الثانية والثالثة تبين أن الهيئة قامت بإدراج قضاة من الرتبة الثانية في القائمة المخصصة لقضاة الرتبة الثالثة دون إتمامهم شرط الأقدمية الذي يخول إدراجهم في القائمة الخاصة بالرتبة الأعلى وذلك في الفترة المضبوطة لتقديم الترشحات في حين أنّها لم تحتسب بنفس الطريقة مدة اقدميته والحال أنه تحصل في آخر حركة قضائية على خطة وظيفية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الترقيات الواردة في الحركة القضائية ليس لها أي صلة بتقدير فترة الأقدمية الدنيا، وأضافت بأنّها لم تخرق مبدأ المساواة وأكّدت في هذا الخصوص على أنّ المدعي غير معني بنتائج الحركة وأن شرط الأقدمية الفعلية بخمس سنوات في القضاء لا يتوفر فيه ، ذلك أن عبارات النص كانت مطلقة وواضحة وبالتالي فإن شرط الأقدمية الدنيا يحتسب في القضاء بصفة عامة وليس في الرتبة.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنّه لا يجوز التمسك بخرق مبدأ المساواة إلاّ بخصوص الوضعيات المتماثلة وهي غير صورة الحال لا سيما وأنّ المدعي ينتمي إلى قضاة الرتبة الأولى في حين أنّ المطعن الماثل موجّه إلى كيفية تعامل الهيئة مع نتائج الحركة القضائية بالنسبة لزملائه من الرتبتين الثانية والثالثة.

وحيث وعلاوة على ما تقدّم، فإنه طالما كان المدعي يفتقد شرطا أساسيا من شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء العدلي فإنّ النظر في هذا المطعن يغدو غير ذي جدوى الأمر الذي يتعيّن معه والحالة تلك القضاء برفض الدعوى أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الرابعة برئـــاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارين السيد عز الدين حمدان والسيد عصام الصغير.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2016 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سميرة هرمي.

رئيـــسة الـــدائرة

شويخة بوسكاية

المستشارة المقـــرّرة

إبتهال العطاوي

الكاتبة العامة لمحكمة الاداريّة
توفيق بوعابد